عنوان المحور: مفهوم عقد التأمين وخصائصه

أولا-تعريف عقد التأمين: لقد اجتهد كل من الفقه والتشريع في إعطاء تعريف محدّد للتأمين يتضمّن جوانبه المختلفة. سنحاول عرض رأي الفقهاء في هذا الشأن وبعدها نعرج لموقف المشرع، ودون إغفال موقف الشريعة الإسلامية من هذا الموضوع ، وذلك على النحو الآتي:

1-التعريف الفقهي لعقد التأمين: لقد حاول بعض الفقهاء الفرنسيين تعريف عقد التأمين دون التّوصّل إلى تعريف جامع ومانع حول هذا الموضوع، فقد عرفه الفقيه **بلانيول Planiol** بأنه: عقد بمقتضاه يتحصّل المؤمّن له على تعهد من المؤمّن بأن يقدم له مبلغًا من المال في حالة وقوع خطر معيّن مقابل دفع قسط أو اشتراك مسبق. وعرفه الفقيه **سوميان Sumien** بأنه: عقد يلتزم بمقتضاه شخص يسمى المؤمّن بالتبادل مع شخص آخر يسمى المؤمّن له، بأن يقدم لهذا الأخير الخسارة المحتملة نتيجة حدوث خطر معيّن مقابل مبلغ معيّن من المال يدفعه المؤمن له إلى المؤمن ليضيفه إلى رصيد الاشتراك المخصّص لتعويض الأخطار. كما يعرفه الفقيه **هيمار Hemard** بأنه: عمليّة يحصل بمقتضاها أحد الطرفين وهو المؤمن له، نظير قسط يدفعه على تعهد الطرف الآخر وهو المؤمن، بأداء معيّن عند تحقق الخطر المتّفق عليه من الطرف الآخر وهو المؤمن، تعهد بمقتضاه يدفع هذا الأخير أداء معيّن، وذلك بأن يأخذ المؤمن على عاتقه مجموعة من المخاطر، ويجري المقاصة بينها وفقًا لقواعد وقوانين الإحصاء.

أما الفقه العربي فقد انقسم إلى فريقين، الفريق الأول تأثر بالفقه الفرنسي، حيث يرى بأن التأمين عقد يأخذ فيه المؤمن على عاتقه طائفة معيّنة من الأخطار محتملة الوقوع يرغب المؤمن له أن لا يتحملها منفردًا، مقابل أن يدفع هذا الأخير قسطًا أو اشتراكًا محدّدًا. أما الفريق الثاني فيعرف التأمين بأنه عمليّة فنيّة تقوم بها هيئات وأجهزة متخصّصة مهمتها هي جمع أكبر عدد ممكن من المخاطر المتشابهة، ويتحمل المؤمن عن طريق المقاصة أعباء هذه المخاطر وفقًا لقوانين الإحصاء، الأمر الذي يسمح للمؤمن له في حالة تحقق الخطر من الحصول على تعويض مالي.

يؤيد غالبية الفقه العربي التعريف الذي جاء به الفقيه هيمار Hemard ، لأنه من ناحية ينطبق على نوعي التأمين، التأمين ضد الأضرار والتأمين على الأشخاص، ومن ناحية أخرى، إبرازه جانبي التأمين، وهما الجانب القانوني أو العلاقة القانونية التي تربط المؤمن والمؤمن له متضمّنة التزام الأول بالضمان مقابل القسط الذي يدفعه الثاني، وكذلك الجانب الفنيّ للتأمين، ومعناه خضوع عملية التأمين لقوانين الإحصاء.

2-التعريف التشريعي لعقد التأمين: حاول المشرع الجزائري إعطاء تعريف للتأمين، وفي هذا الصدّد نصت المادة 619 من القانون المدني على:" **التأمين عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد مرتب أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن**". وهو نفس التعريف الذي جاء به المشرع المصري في المادة 747 من القانون المدني المصري.

أما الأمر رقم 95-07 المتعلّق بالتأمينات المعدل والمتمّم فقد عرّف المشرع من خلال المادة الثانية (02) منه التأمين بالتعريف نفسه الذي أورده المشرع في القانون المدني، غير أنه أضاف فقرة ثانية بموجب القانون رقم 06-04 نصت على: " **إضافة إلى أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، يمكن تقديم الأداء عينيا في تأمينات "المساعدة" و"المركبات البرية ذات محرك"**.

يؤخذ على التعريف المذكور أعلاه، اقتصاره على الجانب القانوني وإغفاله للجانب الفنيّ للتأمين، فالجانب القانوني هو أهمّ ضابط لتعريف التأمين لأنه يتضمّن أطراف وعناصر ومحل عقد التأمين، أما الجانب الفني الذي هو في الواقع عملية تهم المؤمن فقط الذي يجري التقديرات بطرق إحصائية، حيث يُبيّن المخاطر وتحصيل الأموال لتغطية هذه المخاطر عند وقوعها.

3-مفهوم عقد التأمين في الفقه الإسلامي: تتمحور مناقشات المختصين في الفقه الإسلامي حول مشروعية أو عدم مشروعية عقود التأمين بمختلف أشكالها. لهذا نجد هناك اتجاه رافض وآخر مؤيّد لعقود التأمين، وذلك على النحو الآتي:

أ-الاتجاه القائل بعدم مشروعية التأمين: يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى القول بعدم مشروعية التأمين في جميع صوره، لأنه في رأيهم يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، ويبررون أراءهم بالحجج الآتية:

- ✓ التأمين لا يدخل ضمن نطاق العقود المعروفة في صدر الإسلام، ولم يرد بشأنه حكم لا في الكتاب ولا في السنة.
- ✓ عقد التأمين ينطوي على مغامرة، وهو بذلك يشبه القمار والرهان، وهما محرمان وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية، لأن كلاهما ينطوي على مخاطرة تعتمد على الحظ والصدفة، فالمؤمن والمراهن كلاهما يعتمدان على احتمال وقوع الخطر.
- ✓ إن عقد التأمين عقد غرر، لأنه في كثير من الحالات المؤمن له يدفع أقساط التأمين دون أن يتحصل على شيء من مبلغ التأمين، ويكون ذلك في جميع الحالات التي لا يتحقق فيها الخطر.

✓ التأمين ينطوي على نوع من الربا بالنسبة لطرفي العقد (المؤمن والمؤمن له).

ب-الاتجاه القائل بمشروعية التأمين: يذهب فريق من الفقهاء إلى القول بمشروعية التأمين بحكم أنه لا يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية، وقام بعضهم بالرد على حجج الفريق القائل بعدم مشروعيّة التأمين، حيث انتهوا في الأخير إلى اعتبار أن عقود التأمين تقوم على التعاون الذي أمر به القرآن الكريم وطالبت به السنة النبوية. إنّ التأمين نظام حديث لم يرد به نص في القرآن ولم يكن معروفًا في صدر الإسلام، وبالتالي فإن الأصل في العقود الإباحة إلّا ما كان منها مخالفًا لأحكام الشريعة الإسلامية، وهذا أمر غير وارد بالنسبة لعقد التأمين، فهو ليس من عقود الغرر أو القمار أو الرهان، وهو بذلك تصرّف مشروع لأنه نظام تعاوني قائم على توزيع المخاطر على أكبر عدد من الأفراد، وما دور شركات التأمين إلّا كوسيط لتنظيم عملية جمع الأقساط والاشتراكات واستثمارها ودفع التعويض للمؤمن لهم عند وقوع الخطر.

ثانيا-خصائص عقد التأمين: من خلال استقراء نص المادة 619 من القانون المدني والتي تقابلها المادة الثانية (02) من القانون رقم 95-07 المتعلّق بالتأمينات المعدل والمتمّم، نستنتج أن عقد التأمين له خصائص مشتركة مع باقي العقود، وخصائص أخرى تميزه عن غيره من العقود الأخرى:

1-الخصائص المشتركة لعقد التأمين: من خلال النصوص القانونية السابق ذكرها يمكن استنتاج العناصر المشتركة الآتية:

أ-عقد التأمين من العقود المستمرة "العقود الزمنية" Contrat Successif: يكون العقد مستمرًا عندما يمتد تنفيذ التزاماته على فترات متعدّدة أو دورية، ويختلف في هذا الجانب عن العقود الفورية التي تمّ تنفيذها في وقت واحد. وفي هذا الشأن، نلاحظ بأن تنفيذ التزامات عقد التأمين لا تتم دفعة واحدة، فالتزامات المؤمن له بدفع القسط أو الاشتراك قد تستمر من بداية سريان أو نفاذ العقد إلى غاية وقوع الخطر أو إلى غاية انتهاء مدة التأمين، سواء أكان أداء الأقساط دفعة واحدة أو دفعات على فترات متتالية. ويكون المؤمن ملزم بتنفيذ العقد بصورة مستمرة طول مدة سريان هذا العقد، حيث يبقى ضامنًا لتغطية المخاطر ما دام العقد لم ينته.

ويترتب على اعتبار عقد التأمين من العقود المستمرة نتائج أهمها:

✓ إذا تمّ فسخ العقد فإنه لا يكون لهذا الفسخ أثر رجعي، وإنما يقتصر أثر الفسخ على المستقبل، وذلك يعني عدم المساس بأداءات المتعاقدين السابقة على الفسخ، فهي تظل صحيحة، وبالتالي فإن المؤمن يظل محتفظًا بالأقساط التي تقاضاها لأنها كانت مقابل تحمله عبء الخطر في المدة السابقة على الفسخ.

- ✓ إذ استحال تنفيذ التزامات أحد الطرفين بسبب قوة قاهرة أو حادث مفاجئ، فإن ذلك يؤدي إلى سقوط الالتزام المقابل للطرف الآخر، كما لو هلك الشيء المؤمن عليه من السرقة بفعل حريق (خطر غير مؤمن عليه) فتبرأ ذمة المؤمن من تحمل الخطر مستقبلا، وفي المقابل تبرأ ذمة المؤمن له من أداء الأقساط من ذلك التاريخ.

ب-عقد التأمين عقد رضائي: لم يتطلب المشرع لإبرام عقد التأمين شكلًا خاصًا يفرغ فيه رضا المتعاقدين، وعليه، فإن انعقاد هذا العقد يكون بمجرد تبادل الإيجاب والقبول دون الحاجة إلى إفراغ ذلك في أي شكل. إلّا أنه لا يوجد ما يمنع من الاتفاق على اشتراط الكتابة لانعقاد العقد، وذلك ما يجري عليه العمل حيث يشترط المؤمن عادة أن لا ينعقد عقد التامين إلّا بتوقيع وثيقة التأمين، فيصبح العقد في هذه الحالة عقدًا شكليًا وتصبح وثيقة التأمين ضرورية للانعقاد وليس لمجرد الإثبات.

ج-عقد التأمين عقد ملزم للجانبين Contrat synallagmatique: ينشأ عن عقد التأمين التزامات متبادلة على كاهل الطرفين، فيلتزم كل متعاقد اتجاه الآخر بأداءات معيّنة تحدّد بمقتضى العقد، وهذا ما أشارت إليه المادة 619 من القانون المدني، حيث يلتزم المؤمن بأن يؤدي للمؤمن له أو المستفيد مبلغًا من المال في حالة وقوع الخطر المؤمن منه في العقد، ويلتزم المؤمن له بدفع القسط أو الاشتراك المتّفق عليه.

انتقد بعض الفقهاء هذه الطبيعة لعقد التأمين بحجة أن المؤمن لا يدفع في جميع الحالات مبلغ التأمين إلى المؤمن له، إذ لا يسدّد هذا المبلغ إلّا في حالة تحقق الخطر، لكن ذلك لا ينفي على العقد صفته الملزمة للجانبين بحكم أن التزام المؤمن يكمن في تعهده بتغطية المخاطر طيلة مدة العقد.

د-عقد التأمين عقد معاوضة Contrat à titre onéreux: في هذا النوع من العقود يتلقى كل من المتعاقدين عوضًا لما قدمه، حيث يدفع المؤمن له أقساطًا ويأخذ مقابلا لذلك مبلغ التأمين عند وقوع الخطر، وفي صورة عدم تحقق الخطر المؤمن منه، تصبح الأقساط التي دفعها مقابلا لما يوفره المؤمن من حماية للمؤمن له. وفي هذه العقود يتحصّل كلا الطرفين على فائدة، ففائدة المؤمن له تكون فيما يوفره العقد من أمان من الخطر، أما فائدة المؤمن فهي تتمثل فيما يحصل عليه من أقساط.

2-الخصائص المميزة لعقد التأمين: تبرز أهم هذه الخصاص في الآتي:

أ-عقد التأمين عقد احتمالي Contrat Aléatoire: بمعنى أنه ينصبّ على موضوع أو محل ما لم يكن موجودًا وقت إبرام العقد، بحيث لا يكون بإمكان المتعاقدين معرفة مقدار ما سيؤديه كل منهما ومقدار ما سيأخذه من هذه العملية، بحكم أن هذا الأمر يتوقّف على وقوع المخاطر المؤمن منها.

جدير بالذكر، أن صفة الاحتمال إنما تلحق عقد التأمين من الناحية القانونية، أي باعتباره علاقة عقدية بين المؤمن والمؤمن له، فلا شك أنه في هذه العلاقة يوجد عنصر الاحتمال بمعنى احتمال

حدوث كسب أو خسارة لأحد الطرفين، أما إذا نظرنا إلى التأمين من الناحية الفنية فنجد أن عنصر الاحتمال يتضاءل وذلك لقيام التأمين من هذه الناحية على أسس علم الإحصاء وأساليب تجعل الاحتمال ضئيلًا.

ب-عقد التأمين عقد إذعان Contrat d'adhésion: عقد الإذعان هو ذلك العقد الذي يقبل فيه أحد الأطراف بالشروط التي يعرضها عليه الطرف الآخر دون إمكانية مناقشتها. ففي عقود التأمين نلاحظ بأن دور المؤمن له يقتصر على قبول الشروط التي تستقلّ شركات التأمين بإعدادها مسبقًا في شكل نماذج مختلفة حسب نوع وطبيعة كل عملية.

من وجهة نظر المشرع الجزائري، فإن عقود التأمين هي عقود إذعان طبقًا للقواعد العامة لعقود الإذعان الواردة في القانون المدني، ومن أهم هذه القواعد **قاعدة الشك يفسر لصالح المذعن**، وهذا ما نصت عليه المادة 112 من القانون المدني، حيث أنه كأصل يفسر الشك لصالح الطرف الضعيف، إلّا في عقود الإذعان يفسّر لصالح المذعن سواء كان دائنًا أو مدينًا، وأن الطرف المذعن في عقد التأمين هو المؤمن له وهو الطرف الجدير بالحماية القانونية. فشركات التأمين هي التي تقوم بإعداد شروط العقد مسبقًا، لهذا ينبغي أن تكون العبارات واضحة لا تدع مجالا للشك والتأويل، وإلّا فهي من تتحمل نتائج تقصيرها باعتبارها الطرف الأقوى.

ومن القواعد العامة أيضًا ما نصت عليه المادة 110 من القانون المدني والتي جاء فيها: "**إذا تم العقد بطريقة الإذعان، وكان قد تضمن شروطا تعسفية، جاز للقاضي أن يعدل هذه الشروط أو أن يعفي الطرف المذعن منها، وذلك وفقا لما تقضي به العدالة ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك**". ويعتبر هذا الحكم من أهمّ الضمانات التي وضعها المشرع الجزائري لحماية المذعن من تعسّف الشركات بمختلف أنواعها ومنها شركات التأمين.

يتوسّع المشرع الجزائري في نطاق الحماية المكفولة للمؤمن له في هذا الصدّد، حيث خصّص قواعد لهذه الحماية، وهي **الجزاء بالبطلان** لبعض الشروط التي يتضمّنها العقد وتظهر أنها تعسفية، إذ حدّدت المادة 622 من القانون المدني الشروط التي يكون فيها العقد باطلًا وهي:

- ✓ الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في الإعلان عن الحادث المؤمن منه للجهات المعنية بذلك. وإذا تبيّن أن سبب التأخير كان لعذر مقبول فهنا يمكن قبول الإعلان ولو خارج المدة المحدّدة.
- ✓ الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التعويض بسبب خرق القوانين والتنظيمات إلّا إذا ترتّب على ذلك ارتكاب جناية أو جنحة عمديّة.

- ✓ شرط التحكيم، إذا ورد في الوثيقة (وثيقة التأمين) بين شروطها العامة المطبوعة، وليس في صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة.
- ✓ كل شرط تعسفي آخر يتبيّن أنه لم يكن لمخالفته أثر في وقوع الخطر المؤمن منه.

يرى الفقه أن هذا النص ينطوي على حماية جديّة للمؤمن له، فهو بعد أن ذكر شروطًا معيّنة رآها جائرة ونص على بطلانها، بل نص على بطلان شرط مألوف، وهو شرط التحكيم إذا لم يتمّ تجسيده في صورة اتفاق خاص ومنفصل عن الشروط العامة المطبوعة حتى يوجه إليه نظر المؤمن له لأهميته. وأخيرًا فقد عمم بعد التخصيص، فأبطل كل شرط تعسفي آخر يتبيّن أنه لم يكن لمخالفته أثر في وقوع الحادث المؤمن منه، فيكون تعسّف من جانب المؤمن أن يتمسّك بمثل هذا الشرط.